

وسائل الشيعة

- [353] ساجداً ، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2).
- (6771) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك. (6772) 3 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له ذلك؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلا في الضرورة (6773) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمرو سعيد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: لا تسجد على القير ولا على القفر (1)، ولا على الصاروج (2). (1) التهذيب 2: 83 / 308 2 - التهذيب
- 2: 309 / 1254. 3 - مسائل علي بن جعفر: 112 / 30. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 8 و 9 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. الباب 6 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 2: 304. 1228. (1) في الحديث (لا يسجد على القفر) كأنه ردي القير المستعمل مراراً، وفي عبارة بعض الأفاضل: القفر شيء لا يسجد يشبه الزفت، ورائحته كرائحة القير. (مجمع البحرين 3: 462). (2) في الحديث (لا تسجد على الصاروج) هو النواة واخلطها. (مجمع البحرين 2: 313. *)
-